

بالتفسير وهو تنبيه على المقصود وفي هبة سكنة لان قوله سكن  
 تميز فيكون تعسب الما قبلها فيكون عارية او سكنة هبة اى دارى  
 لك بطريق السكن حال كون السكن هبة او موهوبه او محل  
 سكنى المحلى اسم من التحية اى الاعطاء تقديره محلها في قوله  
 سكنة تميزا وسكنة صدقة اى دارى لك بطريق السكن صدقة  
 او صدقة عارية اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية  
 فها رتبة تميز فتم من المنفعة او عارية هبة اى دارى لك بطريق  
 العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فقناه  
 حال كون المنافع موهوبه بآثاره مستلذه خبره قدم وتتم  
 بالقبض الكامل الا ان المال يختلف بحسب محل الموهوب بالقبض  
 الكامل المنقوب اما بنا سبب وفي العفا رمانا سبب فقبض  
 منقوح الوار قبض اى بالقبض الكامل فيما يحتمل القسمة اصله  
 وذلك بالقبض وفيما لا يحتملها تبعا لقبض الكبر ويصح ان قبض  
 في مجلسه بلا اذن وبعده به لان الهبة دليل الاذن لان دلالتهما  
 مشتركة فلا يصح التمسك بهما في احري الصورتين دون الاخرى  
 بل لان القبض بمنزلة القول في الهبة من حيث يتوقف عليه  
 ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسلطا على القبض  
 بخلاف ما اذا قبض بعد الاضيق لانا اذا اتينا التسليط فيلحق  
 بالقبول والقبول بقيد المجلس فكذا ما يلحق بالتسليم لا التمسك  
 الا ان التمسك اذا قسم لا يبق منقصة كالمسح والحمام والبيت الصغير  
 لا يبق منقسم خلافا للفتاوى له ان عقد تملك يصح في المنافع  
 وشبهه كالبيع بالوفاة ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة  
 فينظر حكمه والمنافع لا يقبل الا بغير غيره اية وذلك غير موهوب

ما ج السرمه  
 صدر السرمه

اى قبل الوقت المعهود لان فيه خلق الوعد ولو اعد للدرج لا يوقد  
 حتى يتحدد وقت اولا لان للذرع نهاية معلومة وفي التزم كعادة  
 المعين بخلاف الفرس ليس لها نهاية معلومة واجرة ركة المشا  
 والمقصوب والمستاجر على المستجر والهاصب والموجر لان الزا  
 واجب على الاولين والاخر مؤونة الرد بخلاف الثاني فان الواجب  
 عليه التمكن والتحملة دون الرد ويكتب المهارفة اطعني رصك  
 لا اعترفتي اذا اعترت للزراعة من اعارها رضاه لغيره  
 يكتب التمسك قد اطعني عنده لان لفظه الاطعام اذل على المراد  
 لانها تخص الزراعة والاعارة تمنعها وغيره كالبناء ونحوه  
 وفا لا يكتب التمسك اعترفتي لان لفظه الاعارة موضوعة للكفاية  
 لموضوع او في كتاب الهبة في الفرع  
 تملك مال الخيال بلا عوض لم يقل تملك عين لان العين قد لا يكون  
 مالا وانما زاد قيد الخيال احتراز عن الوصية وتنفذ لم يقل صح  
 لان الصحى امر آخر وراه الاعتقاد له استقرار ان صادقتما صح  
 والا تعتقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها باللفظ  
 مخصوصة بوجهت دخلت واعطيت واطعك هذا الطعام  
 فان الاطعام اذا نسب اليه ما يطعم عينه كان هبة واذا نسب  
 اليه ما لا يطعم عينه كالارض يكون عارية وجعلت بذلك لان  
 حرف اللام للتمليك والتمسك وجعلت للتعري لقوله وم  
 من اعترفتي شئى للمعلم ولو رتبته من بعده بخلاف ما اذا  
 قال دارى لك تعري سكنة لان قوله سكنة يجعل عارية على  
 ما تم وجعلت عارية الدار بتمسكها وسوتك هذا القوس  
 ودارى هبة سكنة لان قوله سكنة ماشورة وليس كذلك

ما ج السرمه

صدر السرمه